A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/4
30 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو*

* تأخر تقديم هذا التقريـــر عن الموعد النهائي المحدد له قصد تضمينه أحدث المعلومات المتاحة عن الموضوع.

(A) GE.09-13030 020609 020609

موجز

يقدِّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧. وهذا هو أول تقرير سنوي يقدمه المكلَّف الحالي بهذه الولاية، التي بدأت في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويركِّز التقرير على الرؤية الرئيسية للمقرر الخاص ولأولوياته فيما يتعلق بالولاية. ويستعرض اختصاصات الولاية على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ ثم يصف أساليب عمل المقرر الخاص.

ويقدم الفصل الأول موجزاً للولاية، ويشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ الذي استُعرضت فيه ولاية الحق في حرية الرأي والتعبير ومُددت في آذار/مارس ٢٠٠٨. ويقدم الفصل الثاني موجزاً للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ بداية ولايته في آب/أغسطس ٢٠٠٨، بما في ذلك تحليل لاتجاهات البلاغات في تلك الفترة. ويقدِّم الفصل الثالث استعراضاً شاملاً للمسائل الرئيسية التي سيعالجها المقرر الخاص، ويقدم رؤيته وأولوياته بالنسبة لهذه الولاية. وفي هذا السياق يقدم المقرر الخاص أفكاراً أولية بشأن مسألة القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير. ويركِّز أيضاً على الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع، وسلامة الموظفين الإعلاميين وحمايتهم، بما في ذلك حماية الصحفيين العاملين في مناطق التراع. ويقدم الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات العامة للمقرر الخاص.

ويتضمن هذا التقرير، في شكل إضافة، موجز الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص السابق من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ثم المقرر الخاص الحالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الردود الواردة على الرسائل من الحكومات بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتشمل إضافة ثانية تقريراً أعده المقرر الخاص السابق، إميي ليغابو، عن زيارة قطرية قام بها إلى هندوراس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتتضمن الإضافة الثالثة تقريراً يبين نتائج المقرر الخاص عَقِبَ زيارة قطرية رسمية قام بها إلى جمهورية ملديف في آذار/مارس ٢٠٠٩، وهي أول بعثة قطرية رسمية يقوم بها بصفة مكلَّف بالولاية.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	الولاية	١-٥	٤
ثانياً -	أنشطة المقرر الخاص	٦-٣٢	٥
	ألف - تحليل المعلومات والرسائل والاتجاهات	٦-١٠	٥
	باء - النشرات الصحفية	١١-١٥	٦
	جيم - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية	١٦-٣٠	٧
	دال - الزيارات القطرية	٣١-٣٢	٩
ثالثاً -	الرؤية والأولويات	٣٣-٥٥	١٠
	ألف - الأولويات الرئيسية وأساليب العمل	٣٣-٣٧	١٠
	باء - القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨-٤٢	١١
	جيم - سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاع وحمايتهم	٤٣-٥٠	١٢
	دال - إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع	٥١-٥٥	١٣
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٥٦-٦٧	١٤
	ألف - الوصول إلى المعلوات في حالات الفقر المدقع	٥٩-٦٣	١٥
	باء - سلامة العاملين في وسائط الإعلام وحمايتهم	٦٤-٦٧	١٦

أولاً – الولاية

١- استعرض مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في دورته السابعة في آذار/مارس ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، مُددت هذه الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٣٦/٧، الذي بيَّن المجلس في الفقرتين ٣ و٤ منه اختصاصات المقرر الخاص، المكلَّف بما يلي:

(أ) جمع كل ما يتوافر من معلومات مناسبة تتصل بانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، أو بحالات التمييز أو التهديد بالعنف أو استعماله أو المضايقة أو الاضطهاد أو الترهيب، التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يسعَون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، من باب الأولوية القصوى، تلك التي تستهدف الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في ميدان الإعلام؛

(ب) التماس وتلقِّي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطرافٍ أخرى على علمٍ بهذه الحالات، والرد على هذه المعلومات؛

(ج) إعداد توصياتٍ وتقديم مقترحاتٍ عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره؛

(د) الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٢- ويُقر المجلس عَبر هذا القرار بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وفي الفقرة ٥ من القرار يناشد جميع الحكومات "أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية فيما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته على نحو يمكنه من مباشرة ولايته بمزيد من الفعالية".

٣- ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير الطلب الوارد في القرار ٣٦/٧ بأن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من مزايا، ولا سيما الإشارة الواردة في الفقرة ٤(و) من حق الجميع في دخول مجتمع المعلومات. ويرى المقرر الخاص في الوصول إلى المعلومات إحدى المسائل ذات الأولوية بالنسبة للولاية وبالتالي يرغب في تركيز جزء من هذا التقرير على الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع.

٤- وفي الفقرة ٤(د) من القرار ٣٦/٧، يطلب المجلس كذلك إلى المقرر الخاص "أن يقدِّم تقارير عن الحالات التي تُشكِّل فيها إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني آخذاً في اعتباره المادتين ١٩(٣) و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ينص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير".

٥- وسيواصل المقرر الخاص سعيه إلى تنفيذ الأحكام المبينة في القرار إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي لا تزال تشكل الإطار القانوني للولاية.

ثانياً – أنشطة المقرر الخاص

ألف – تحليل المعلومات والرسائل والاتجاهات

٦- لكي ينفِّذ المقرر الخاص الولاية المُسندة إليه تنفيذاً فعالاً، يركز على ما يرده من معلومات من طائفة متنوعة من المصادر من بينها الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المحلية منها أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ورابطة العاملين في المهن الإعلامية والكتَّاب، والنقابات. وتشكِّل الرسائل الواردة من مختلف المصادر وسيلة لتحديد الاتجاهات، والتأكيد من جديد على المسائل التي نوقشت أصلاً في التقارير السابقة، واسترعاء انتباه المجتمع الدولي إلى عدد من السياسات، والممارسات والتدابير التي لها أثر في احترام حرية الرأي والتعبير.

٧- وتُعدُّ المعلومات الواردة مؤشراً هاماً لدرجة إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير في بلد ما. وربما يقرر المقرر الخاص أيضاً أن يتولى من تلقاء نفسه زمام المبادرة بشأن مسائل ذات اهتمام عام يرى أنها ذات صلة بولايته.

٨- وتتعلق غالبية القضايا التي ترد المقرر الخاص بتهديدات أو اعتداءات أو مضايقات أو جرائم قتل أو غير ذلك من الانتهاكات الجسدية أو النفسية لسلامة الصحفيين والطلبة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين انتقاماً منهم على ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير. وفي كثير من الحالات، كانت هذه الاعتداءات والانتهاكات متصلة بقمع احتجاجات سلمية جرت للإعراب عن عدم الموافقة على سياسات حكومية ما، على الصعيد الوطني أو المحلي، أو على إجراءات اتخذتها شركات كبيرة. وفي حين أن درجة القمع وشدته ومدته قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً فالإدعاءات الواردة لا تقتصر على البلدان التي تشتد فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإنما تتعلق أيضاً بانتهاكات تحدث في نظم هي في مرحلة انتقال إلى الديمقراطية أو في ديمقراطيات عريقة.

٩- ويُظهر تحليل الرسائل أيضاً وجود عدد كبير من حالات ملاحقة أو سجن العاملين في المهن الإعلامية أو المواطنين العاديين بتهم القذف والافتراء والتشهير، على الرغم من أن بعض البلدان لم يعد يُجَرّم هذه الأمور. وثمة اتجاه هام آخر ما برح سائداً في كثير من المناطق، هو اعتماد تشريع يحدّ من حرية الرأي بدرجة لا داعي إليها، حيث يتيح للدولة أن تتدخل في استقلالية هيئات التحرير، ويقضي بإنشاء إجراءات ترخيص قائمة على اعتبارات ذاتية تُستخدم لإغلاق وسائل الإعلام، والحد من قدرة الصحفيين، وبخاصة المراسلون الأجانب، على النهوض بعملهم بحرية، وفرض قيود صارمة على عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تمويلها.

١٠- وفي الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص ٤٣٣ رسالة، منها ٣٦٥ رسالة وُقعت بالاشتراك مع مكلَّفين آخرين بولاية متعلقة بالإجراءات الخاصة. وكان التوزيع الجغرافي للرسائل على النحو التالي: ٣٠ في المائة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ ٢٠ في المائة في أفريقيا، ٢٠ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ١٧ في المائة في منطقة الشرق الأوسط شمال أفريقيا؛ و١٣ في المائة في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى.

باء – النشرات الصحفية

١١- للمقرر الخاص أن يصدر في نطاق ولايته نشرات صحفية[(١)] من أجل تسليط الضوء على ما يساوره من قلق خاص إزاء الأحداث الراهنة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. ومنذ بداية ولايته في آب/أغسطس ٢٠٠٨ أصدر المقرر الخاص أربعة بيانات صحفية مشتركة تتعلق بالقيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٢- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص إلى جانب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاميين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بإصدار بيان صحفي مشترك يدينون فيه الظروف الشديدة والمحاكمات غير العادلة لسجناء الضمير في ميانمار. وأشار الخبراء إلى أن متظاهرين مسالمين اعتقلوا في ٢٠٠٧ تجري محاكمتهم بعد سنة من الاحتجاز التعسفي، مع عشرات من المعتقلين حكم عليهم بالسجن لمدة ٦٥ سنة؛ وحكم على آخرين بـ ٢٥ سنة سجناً. وبالإضافة إلى ذلك، حكم على محامي الدفاع بالسجن لعدة شهور أو منعوا من تمثيل وكلائهم. وحث الخبراء بشدة السلطات في ميانمار على وقف أعمال المضايقة والاحتجاز ضد أفراد يمارسون حقوقهم التي هي من حقوق الإنسان. وطلبوا بإعادة محاكمة جميع المحتجزين مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة وبالإفراج عن جميع محامي الدفاع.

١٣- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، بإصدار بيان صحفي يتعلق باستمرار المضايقة والترهيب لأعضاء حملة المليون توقيع في جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظ الخبراء أن متظاهرين مسالمين اعتقلوا، واحتجزوا واضطهدوا بأحكام بالسجن، بينما استمرت مضايقة الناشطين في مجال حقوق المرأة المشاركين في الحملة ومنعوا من السفر. وطالب الخبراء بضرورة تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعزيز المساواة في معاملة النساء والرجال في جمهورية إيران الإسلامية من أجل بناء مجتمع أقوى وأصح، تزدهر فيه الإسهامات الفريدة للمرأة. وفي هذا الصدد، حث المقررون الخاصون حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واحترام حقوق الناشطين في مجال حقوق المرأة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي حرية الرأي والتعبير.

١٤- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص، إلى جانب ٣٥ مقرراً خاصاً وخبراء مستقلين آخرين، بإصدار بيان صحفي يرحبون فيه باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يمكن من يعاني انتهاكات حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التماس سبل الانتصاف ومسائلة من يرتكبها عن أعمالهم. وأعرب الخبراء عن أملهم في أن يستخدم مجتمع حقوق الإنسان الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب إجراءات البروتوكول الاختياري من أجل مساعدة الدول في اتخاذ خطوات ملموسة لإعمال حقوق الجميع وبلوغ أشد الفئات تهميشاً وحرماناً، وهم الأشد عرضة لانتهاك

---

(١) يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان الصحفي على العنوان التالي:
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/875F9C3B794E9AB3C125750500497FDD?opendocument.

حقوقهم. ودعا الخبراء جميع الدول إلى التوقيع على هذا الصك والتصديق عليه بسرعة، من أجل ضمان سرعة دخوله حيز النفاذ وتطبيقه على نطاق واسع.

١٥- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص، إلى جانب عشرة خبراء مستقلين آخرين، بإصدار بيان صحفي يعربون فيه عن قلقهم البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، لا سيما ضيق مجال الأصوات المنتقدة والخوف من أعمال الانتقام من الضحايا والشهود. ولاحظ الخبراء أن الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ما يزال قائماً دون هوادة عبر جميع أنحاء البلد حيث يسود مناخ من الخوف والترويع على المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الصحفيون والمحامون. ولاحظ الخبراء أيضاً الاعتداء الخطير والقاتل الذي يستهدف الصحفيين ووسائط الإعلام وكأنه حدث عام كما يشهد على ذلك مقتل الصحفي لاسنتسا في كريميتونغا والهجمات على مؤسسات الإعلام الكبرى. وشاطر الخبراء المفوضة السامية لحقوق الإنسان قلقها البالغ إزاء سرعة تدهور الظروف التي يواجهها المدنيون والعدد الكبير من الخسائر في صفوف المدنيين. وأعربوا أيضاً عن أسفهم إزاء القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع مما يفاقم الانتهاكات الخطيرة المستمرة لأبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وحث الخبراء بشدة حكومة سري لانكا على اتخاذ تدابير فورية لضمان إمكانية طلب إجراء منصف فعال لدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم. وأبرزوا أيضاً ضرورة القيام بإصلاحات شاملة للنظام العام للإدارة من أجل منع تكرر المزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ودعا الخبراء إلى وضع حد فوري للإفلات من العقاب والكف عن أي أعمال انتقامية. ولتعزيز سيادة القانون والمساعدة على ضمان سلامة وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في سري لانكا، أشار الخبراء إلى أنهم سيواصلون عرض مساعدتهم للحكومة.

جيم - المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية

١٦- في يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[٢]. ونظمت هذه الحلقة الدراسية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحضرها ما يزيد على مائتي مراقب، منهم ممثلون للحكومات، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. وكان الهدف من هذا الحدث توضيح الصلات القائمة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقدم المقرر الخاص ورقة عن الفوارق والصلات القائمة بين القيود المسموح بها بموجب المادة ١٩، الفقرة ٣، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقيود ترمي إلى حماية حقوق آخرين، والتزامات الدول بموجب المادة ٢٠ من العهد. ولاحظ المقرر الخاص عبر مشاركته في هذا الحدث أهمية حل التوترات القائمة على خلافات ثقافية أو دينية حقيقية عبر الحوار

---

(٢) يمكن الاطلاع على تفاصيل الحدث في العنوان التالي:
www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/.

الصريح، مؤكداً أن حرية التعبير هي مطلب من مطالب التسامح وليست عائقاً له. وتأتي مشاركة المقرر الخاص في هذا الحدث في نطاق ولايته على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧.

١٧- ويومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في دورة إعلامية لفائدة المكلفين بولاية متعلقة بالإجراءات الخاصة المعينين مؤخراً، نظمت في جنيف، وناقش الاجتماع في المقام الأول عملية بناء المؤسسات التي يجريها مجلس حقوق الإنسان وأساليب العمل الجديدة للمكلفين بولايات، وكذا قضايا من قبيل التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وفيما بين ولايات الإجراءات الخاصة.

١٨- وفي أثناء مقام المقرر الخاص في جنيف لحضور الأحداث المذكورة أعلاه، التقى المقرر الخاص بممثلين عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويحرص المقرر الخاص على إقامة حوار مفتوح مع جميع المجموعات الإقليمية ويعتز لقاء من لم تسنح له فرصة الالتقاء بهم في أثناء زياراته المقبلة إلى جنيف.

١٩- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية نظمت في محكمة العدل الأوروبية بستراسبورغ عنوانها "حماية أوروبا لحرية التعبير: أفكار بشأن بعض الاتجاهات التقييدية الأخيرة" واشترك في تنظيم هذا الحدث كل من جامعة روبرت شومن بستراسبورغ، وجامعة جنت ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح.

٢٠- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر التقى المقرر الخاص بأعضاء في الرابطة العالمية للصحف في لندن.

٢١- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، حضر المقرر الخاص الندوة الدولية لحرية التعبير التي نظمتها منظمة اليونسكو في باريس. ونظم الحدث، بعنوان "حرية التعبير: التنمية والديمقراطية والحوار" إحياءً للذكرى الستين للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأثناء مقامه في باريس لحضور هذا الحدث، التقى المقرر الخاص أيضاً بممثلين عن منظمة مراسلون بلا حدود.

٢٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الندوة الدولية "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لتأسيس الرابطة الدولية للعاملين بالإذاعات المحلية: التنمية والتمكين عبر الإذاعة المحلية" التي نظمتها الرابطة الدولية للعاملين بالإذاعات المحلية في مونتريال.

٢٣- وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حدث نظمته الرابطة الأمريكية اللاتينية للإذاعات التثقيفية، في بوينس آيرس. وركز المؤتمر الدولي على "حرية التعبير والتعددية والتنوع في الإذاعة".

٢٤- وعقب اجتماع عقد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كجزء من المنتدى العالمي لتطوير وسائط الإعلام العالمية (الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أثينا) قام المقرر الخاص، إلى جانب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، ميكلوس هارزتي، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، كاتالينا بوتيرو، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، فايز بانسي تلاكولا، بإصدار إعلان مشترك بشأن تشويه الأديان، ووضع قانون لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف. وأشار الإعلان إلى أن مفهوم "تشويه صورة الأديان" لا يتفق

والمعايير الدولية المتعلقة بالقذف وأن القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي حصر نطاقها في حماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية المتداخلة. إذ لا ينبغي أبداً استخدام هذه القيود لحماية مؤسسات معينة أو مفاهيم أو تصورات أو معتقدات مجردة، بما فيها الديني منها. ولاحظ الإعلان كذلك أن القيود المفروضة على حرية التعبير لمنع التعصب ينبغي حصر نطاقها في الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو الكراهية أو العنف وشجع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على الكف عن اعتماد مزيد من البيانات المؤيدة لفكرة تشويه صورة الأديان.

٢٥- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص حدثاً في لندن نظمته منظمة المادة ١٩ غير الحكومية، بعنوان "تعزيز المساواة في إطار حرية التعبير"، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر شارك في أعمال طاولة مستديرة دولية للخبراء بشأن حرية التعبير نظمه مركز وسائط الإعلام ودراسة الاتصالات في الجامعة الأوروبية المركزية في بودابست.

٢٦- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ شارك المقرر الخاص في حدث بعنوان "خطة من أجل التغيير: إطار لحرية التعبير لنيبال" نظم في كاتماندو. وكجزء من الحدث أطلق رئيس الوزراء بوسبا كمال دهال تقريراً بعنوان ("خطة من أجل التغيير بشأن الحق في حرية التعبير في نيبال") أعد بمبادرة مشتركة من المنظمات غير الحكومية منتدى الحرية، والمادة ١٩ واتحاد الصحفيين النيباليين.

٢٧- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، ألقى المقرر الخاص في مؤتمر بارك ولتون كلمة في موضوع "العلاقة بين حرية التعبير وحرية التدين منظور الضحية". وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير نظم في لندن حدث بعنوان "التحديات المعاصرة والمستقبلية لحقوق الإنسان".

٢٨- وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، شارك المقرر الخاص في الاجتماع الإقليمي لمنظمات أمريكا اللاتينية بشأن حرية التعبير، الذي نظمه النظام الدولي للمبادلات من أجل حرية الإعلام في أنتيغوا، غواتيمالا.

٢٩- وفي الفترة من ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في طاولة مستديرة نظمتها الجمعية الدولية للصحافة في أسونسيون.

٣٠- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية دولية بعنوان "أمريكا اللاتينية في القرن الـ ٢١: الاتصال والسلطة". ونظمت هذا الحدث رابطة أمريكا اللاتينية للإذاعات التثقيفية وجامعة أندينا سيمون بوليفار. وعقدت الحلقة الدراسية في كيتو.

دال - الزيارات القطرية

٣١- في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، اضطلع المقرر الخاص بزيارة قطرية رسمية إلى ملديف. وكانت هذه أول زيارة قطرية للمقرر الخاص بصفته مكلفاً بولاية. وجرت الزيارة بدعوة من الحكومة من أجل دراسة القضايا ذات الصلة بولايته. وفي استنتاجاته المتعلقة بالزيارة، ابرز المقرر الخاص أهمية العملية الانتقالية الديمقراطية

الجارية في ملديف وأبدى توصيات أولوية بشأن كيفية تعزيز هذه العملية. ويتضمن هذا التقرير إضافة (A/HRC/11/4/Add.3) التقرير الكامل عن بعثة المقرر الخاص بشأن زيارته إلى هذا البلد.

٣٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن الزيارات القطرية ستظل مسألة مركزية بالنسبة لأنشطة الولاية. وتشكل الزيارات التي قام بها المقرر الخاص السابق من قبل، إلى جانب الطلبات المقدمة إلى الحكومات من أجل القيام بزيارات قطرية رسمية، والاتجاهات الناشئة نتيجة تحليل الرسائل المتعلقة بحرية التعبير والرأي أساس الطلبات التي أرسلت إلى البلدان من أجل توجيه دعوة من مختلف الحكومات. وقد أرسل المقرر الخاص طلبات من أجل توجيه دعوات إلى زيارة عدد من البلدان، مراعياً في ذلك أهمية تحقيق توازن جغرافي. ويأمل المقرر الخاص أن تلقى طلبات الزيارة صدى إيجابياً لدى الحكومات المعنية.

ثالثاً - الرؤية والأولويات

ألف - الأولويات الرئيسية وأساليب العمل

٣٣- بما أن هذا هو أول تقرير للمقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يبرز هذا الفصل رؤية المقرر الخاص بالنسبة للولاية إلى جانب اقتراح أساليب عمل. وسيقدم المقرر الخاص أيضاً بعض الأفكار الأولية بشأن مسألة القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير. ويتوسع التقرير في مجالين يحظيان بالأولوية حددهما المقرر الخاص، وهما الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع، وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع.

٣٤- وسيعتمد المقرر الخاص على ما حققه أسلافه المكلفون بهذه الولاية من إنجازات ويقدم تقريره بروح من الشفافية والانفتاح. وإذا كان المقرر الخاص يدرك الاستقلالية الراسخة المتأصلة في منصب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، فإن المقرر الخاص يعتقد أن الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة ينبغي تشجيعه وأن هذا التواصل سيكون ذا أهمية أساسية بالنسبة لتنفيذ هذه الولاية.

٣٥- وسيواصل المقرر الخاص تحليل الاتجاهات والتحديات التي يواجهها في الحق في حرية الرأي والتعبير، وسيرمي إلى وضع أساليب مع الحكومات المهتمة، والمؤسسات الوطنية، والآليات الإقليمية، والممثلين الدبلوماسيين وفروع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز هذا الحق الأساسي. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعزز كذلك متابعة الحالات الفردية المعروضة على نظره عبر هذه الولاية، وفي ذلك سيعزز التعاون مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات، وجماعات حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومع الآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكاتبها الميدانية، وعناصر حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام، ووسائط الإعلام، وهيئات المعاهدات وغير ذلك من الإجراءات الخاصة.

٣٦- وفي إطار الوفاء ببعض المتطلبات المذكورة في قرار المجلس ٣٦/٧، الذي يدعو ولاية المقرر الخاص إلى "إعداد توصيات وتقديم مقترحات عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

بكل مظاهره"[٣] و"الإسهام فيما تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"[٤]، اقترح المقرر الخاص إعداد برنامج تدريبي إلكتروني للعاملين في وسائط الإعلام بشأن حرية التعبير، وحقوق الإنسان والتعددية الثقافية. والهدف من البرنامج تحديد سبل تعزيز الالتزامات المهينة بالصحافة العالية الجودة، مع تعزيز مزيد من الاحترام أيضاً للتنوع، والتعددية الثقافية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسيرمي البرنامج إلى تناول بعض المخاوف الرئيسية التي أعرب عنها مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بخطاب الكراهية، والتعصب والتمييز.

٣٧- وشارك المقرر الخاص في مؤتمر استعراض نتائج مؤتمر ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكان الهدف من المؤتمر إتاحة الفرصة لاستعراض التقدم المحرز لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي منذ عام ٢٠٠١، فضلاً عن تقاسم أفضل الممارسات. وتبرز مشاركة المقرر الخاص في هذا الحدث العلاقة غير المنفصمة بين تعزيز الحق في حرية التعبير ومكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء – القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٨- تعد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مؤشراً هاماً على مستوى حماية واحترام جميع حقوق الإنسان الأخرى في مجتمع ما. وإذا كانت المؤسسات الديمقراطية لا تمنع جميع انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، فإنها تقدم ضمانات لحماية هذا الحق، فضلاً عن أنها تهيء البيئة المناسبة لممارسته. فحرية الرأي والتعبير لا تستفيد من وجود بيئة ديمقراطية فحسب، بل إنها تسهم وتساعد في الواقع أيضاً في نشأة وقيام نظم ديمقراطية فعالة. غير أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير قد تحدث في جميع الأقاليم والبلدان، أياً كان نظامها، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة.

٣٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن حرية التعبير من مظاهر الثقافات، والتعدد الثقافي، والأديان والأيديولجيات. وبالتالي فإن الحق في حرية التعبير ينبغي النظر إليه بإيجابية من أجل الدفاع عنه. ثم إن الصكوك الدولية السارية تضع حداً واضح المعالم لحرية التعبير. فعلى وجه الخصوص، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تحظر بالقانون "أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وعليه فإن التحدي الرئيسي يكمن في تحديد النقطة التي يتم عندها بلوغ هذه العتبات. فتفسير هذه القيود تفسيراً واسعاً، على نحو ما اقترح مؤخراً في محافل دولية، أمر لا ينسجم مع الصكوك الدولية المعمول بها حالياً ومن شأنه أن يشكل في نهاية المطاف خطراً على التمتع التام بحقوق الإنسان. وكثيراً ما استخدمت الحكومات القيود التي تحد من الحق في حرية الرأي والتعبير كوسيلة لتقييد الانتقاد وإسكات المنشقين.

٤٠- وينبغي وضع حدود لحرية التعبير بشكل واضح ينصح عليه القانون. إذ لا ينبغي لهذه القيود أن تهدد ممارسة الحق ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه القيود لازمة ومتناسبة مع الهدف الذي تنشده، وينبغي

---

(٣) الفقرة ٣(ج).

(٤) الفقرة ٣(د).

أن تشمل أخف الوسائل فيما يتعلق بحرية التعبير، لمنع وقوع آثار رهيبة. وينبغي إقرار هذه القيود من قبل جهاز قضائي مستقل.

٤١- لا يمكن ممارسة الحق في حرية التعبير بشكل سلبي، وإنما يتطلب التزاماً دائماً من جانب الدول بضمان آليات وضمان حماية هذا الحق. فآليات الانتقاد، بما في ذلك انتقاد الزعماء السياسيين، أمر هام لمساءلة الأفراد. ولا تقتصر حرية التعبير على إصدار البيانات التي تعد مناسبة أو مفيدة؛ وأية حدود ينبغي أن تلتزم بشكل مباشر بصيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- وفي العديد من البلدان، يسيء أصحاب السلطة استعمال قواعد مفرطة في العمومية في هذا المجال من أجل أحد الأصوات غير التقليدية، المنشقة أو المنتقدة أو المنتمية إلى أقليات، أو تقييد المناقشة بشأن القضايا الاجتماعية التي تشكل تحدياً. وعلاوة على ذلك، فإن إزالة التوترات القائمة على اختلافات ثقافية أو دينية حقيقية لا يمكن تحقيقها بقمع التعبير عن أوجه الاختلاف وإنما من خلال مناقشة هذه الأوجه بشكل مفتوح. ويلاحظ المقرر الخاص أن حرية التعبير بالتالي هي مطلب للتسامح وليست عرقلة له.

جيم - سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مناطق النزاع وحمايتهم

٤٣- تعد حماية الصحفيين المشاركين في بعثات خطيرة في أثناء نزاع مسلح هاجساً كبيراً للمجتمع الدولي وفي العام الأخير ظل عقبة رئيسية لتحقيق التنفيذ الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير. ففي ٢٠٠٨، قتل ما مجموعه ٦٠ صحفياً، واختطف حوالي ٢٩ عاملاً في وسائط الإعلام واعتدي بدنياً على ٩٢٩ منهم أو هددوا طيلة العام[٥].

٤٤- وكان للنزاعات العنيفة الدائرة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما في أفغانستان، والعراق، والشرق الأوسط، والصومال وأخيراً في أوسيتيا، أثر خطير في السكان العاديين، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام. ذلك أن أعداداً كبيرة من الصحفيين إما تقتل، أو تصاب في هجمات مسلحة مباشرة في أثناء القتال أو تتعمد أطراف النزاع استهدافها وخطفها. ثم إن انتشار الأسلحة الخفيفة - والاستخدام المتزايد للأسلحة المعقدة من قبل المتحاربين وهاجس كسب حرب الصور يفاقم حالة السلامة البدنية للمدنيين والموظفين الإعلاميين. وترتكب هذه الهجمات، التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بشكل صارخ، في بيئة يكاد يكون فيها الإفلات من العقاب كاملاً.

٤٥- ويتلقى المقرر الخاص العديد من التقارير المتعلقة بمحاولات متعمدة لاستهداف الصحفيين، لا سيما في مناطق النزاع المسلح المستمر. ولتطور الحرب الحديثة أثر خطير في حرية التعبير، وحرية الصحافة، وفي جودة المعلومات واستقلاليتها، وهذه هي العناصر الأساسية المكونة لوسائط إعلام حر. ومن العوامل المساهمة في ذلك فقدان العاملين في وسائط الإعلام لوضعهم المدني مما يؤدي إلى تقييد حركتهم ووصولهم إلى مصادر معلومات موثوقة وموضوعية، وإلى زيادة استخدام الصحفيين المرافقين وعدم الأمن فيما يتعلق بمركز حمايتهم.

---

(٥) منظمة مراسلون بلا حدود، *موجز عن حرية الصحافة*؛ انظر www.rsf.org/article.php3?id_article=24909.

٤٦- وفي ٢٠٠٨، تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن محامين يحققون في مقتل صحفي راديو أوكابي سيرج ماهيشي، يتعرضون لمضايقات وتهديدات متواصلة. وكان سيرج ماهيشي قد اغتيل بعيار ناري في بوكافو في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وكان صحفياً قديراً في راديو أوكابي، وهي إذاعة وطنية يشارك في رعايتها كل من مؤسسات إيروندیل السويسرية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧- والأحكام الرئيسية التي تحمي الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح مصدرها القانون الإنساني، لا سيما التدابير الخاصة الواردة في المادة ٧٩ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. فتنص المادة المذكورة على ما يلي: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين" و"يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين". وللوضع المدني للصحفيين الأسبقية على أي نوع من الترتيبات التعاقدية التي قد يعمل الصحفي بموجبها؛ وتمنح حماية متساوية للصحفيين المستقلين أو الصحفيين العاملين لحساب أية واسطة من وسائط الإعلام.

٤٨- وأصدر مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦ القرار ١٧٣٨(٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه "إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة"، وأدان الهجمات المتعمدة ضد هذه الفئة. كما أكد التزامه بمقتضى القانون الإنساني بمنح الصحفيين وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، على نحو ما تنص عليه اتفاقيات جنيف.

٤٩- ويؤيد المقرر الخاص قرار مجلس الأمن هذا، الذي اعتمد بمبادرة مشتركة من اليونان وفرنسا، والذي سيشجع الدول على الانتباه من جديد إلى أن وسائط الإعلام، والعاملين بها ومعداتها لا يمكن عدها هدفاً مشروعاً طالما أنها لا تساهم بشكل فعلي في العمل العسكري وأن الهجمات التي تشن عليها غير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي.

٥٠- ولا يعد الصحفيون والموظفون الإعلاميون في خطر وقت النزاع فحسب بل إن العديد منهم يستهدف في الأزمات العامة وفي حالات الطوارئ. وفي هذه الحالات، كثيراً ما يكون الصحفيون ضحية الاعتداء والمضايقة من قبل قوات الأمن، ويخضعون للاعتقال وللاحتجاز. وطيلة عام ٢٠٠٨، تلقى المقرر الخاص تقارير عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان التي استهدفت الصحفيين، لا سيما أولئك الذين يغطون المظاهرات العامة المعارضة للسياسات الحكومية.

دال - إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع

٥١- يعاني الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم الفقرَ المدقع، الذي كثيراً ما يوصف بتعددية أبعاده وعدم انحصاره في الدخل، بل بتأثيره أيضاً في الصحة، والتعليم والسكن وكذا المشاركة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وبالموازاة مع هذا النهج المتعددة أبعاده هناك فهم متكامل لحقوق الإنسان، لا تنفصل فيه الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢- لقد كان أثر الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ كبيراً في العالم النامي، مع توقع ركود في جميع الاقتصادات الناشئة. وربما كانت لهذا الانخفاض في النمو آثار هامة في أفقر السكان في العالم.

٥٣- ثم إن مفهوم فقر الإنسان الذي يركز على الحرمان من أبسط الفرص والخيارات بالنسبة للتنمية البشرية وعدم حرمان الآخرين، يبرز أيضاً عدم المشاركة في صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت من جديد لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١١/١٩٩٧، "أنه وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا بد أن تساعد الدول على دعم مشاركة من هم أكثر فقراً في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع". ويلاحظ المقرر الخاص أن المتضررين من الفقر المدقع المزمن قد يصبحون مقصيين اجتماعياً من المشاركة الكاملة في المجتمع الذي يعيشون فيه. فكثيراً ما يظل الفقراء والعاطلون والمنتمون إلى أقليات إثنية وفئات ضعيفة أخرى على هامش الهرم الاجتماعي. وعليه، يشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى ضمان الوصول إلى المعلومات بوصف ذلك وسيلة لضمان المشاركة والمساءلة.

٥٤- إن إيصال أصوات الذين يعيشون في فقر يحسن فهم ظاهرة الفقر ويعزز الإجراءات الرامية إلى التصدي إلى الفقر، والظلم وعدم المساواة ومن شأنه أن يفيد ويؤثر في الخطط العامة الموضوعة محلياً ووطنياً ودولياً. ويساعد الوصول إلى المعرفة والمعلومات بالقدر الكافي المجتمعات المحلية على العمل من أجل مستقبل أفضل. ويعتقد المقرر الخاص أن بإمكان وسائط الإعلام أن تقوم بدور هام من خلال ضمان نشر المعلومات عن الفقر والتوعية به وكذا بدور المجتمع في مجال القضاء على الفقر وتحسين مستويات العيش.

٥٥- إن عدم قدرة بعض الناس على التحكم في عمليات ومزايا العولمة، بما فيها الاتصالات والمعلومات، أمر مثير للقلق الشديد. فبالنسبة للعديد من الناس، الذين لا تزال العولمة وثورة المعلومات عملية بطيئة لديهم، يجب التأني بشأن إيجاد أفضل السبل لشملهم بتدفق المعلومات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على التصدي لمسألة إقصاء الفئات المهمشة والضعيفة من وسائط الإعلام. فالأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرون وكثير من أفراد الفئات الضعيفة الأخرى ما برحوا يواجهون عقبات آخذة في الارتفاع، وبعضها يستحيل تخطّيه، في سعيهم إلى ممارسة حقهم في استقاء الأنباء والمعلومات وتلقّيها ونشرها. فوسائط الإعلام بالنسبة لهذه الفئات تنهض بالدور المركزي المتمثل في تشجيع التعبئة الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة والاطلاع على المعلومات المفيدة لجماعتهم. فبدون السبل اللازمة لنشر آراء هذه الفئات والتعريف بمشاكلها، تكون هذه الفئات مغيَّبة فعلياً عن المناقشات العامة، ما يحدّ في نهاية المطاف من قدرتها على التمتُّع الكامل بحقوقها الإنسانية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- يبين هذا التقرير رؤية المقرر الخاص وأولوياته بالنسبة لولايته التي يرغب في مشاطرة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إياها بروح من الانفتاح والشفافية. ويأمل المقرر الخاص أن تسود هذه الروح ذاتها علاقته مع هذه الجهات طيلة فترة ولايته.

٥٧- وسيضطلع المقرر الخاص بهذه الولاية معتمداً على ما أنجزه أسلافه وما استُخدم من قاعدة معرفية وأساليب عمل.

٥٨- وبما أن هذا هو أول تقرير، ركز المقرر الخاص على مجالين فقط يراهما ذوي أولوية بالنسبة لولايته. وسترمي التقارير المقبلة إلى مواصلة تطوير القضايا المواضيعية المتصلة بالحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. وعليه، سيكون المقرر الخاص في موقف يمكنه من تقديم توصيات مفصلة أكثر استناداً إلى الأنشطة والاتجاهات التي سيحددها في أثناء السنة الأولى بصفته مكلفاً بالولاية.

ألف- الوصول إلى المعلومات في حالات الفقر المدقع

٥٩- ينبغي تشجيع الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في حرية الرأي والتعبير على جميع المستويات. ويحث المقرر الخاص الحكومات على تحرير بيئة الاتصالات ووسائط الإعلام للسماح بتدفق المعلومات إلى المجتمع المدني بحرية وإنصاف وبفعالية أكثر. وينبغي إعطاء الأولوية إلى تعزيز هذه التدفقات والقيام بتدخلات هادفة تدعم أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً داخل المجتمع عموماً.

٦٠- ويشجع المقرر الخاص كذلك الدول على تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات المنصوص عليهما في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية. فقد تحرم الحكومات تماماً الجمهور من الوصول إلى المعلومات كما قد تضع الحكومات قيوداً على حرية الخطاب وحرية التعبير عبر قوانين وأنشطة تحرم من الحق في تكوين جمعيات سياسية وثقافية. وانفتاح الحكومة وحرية تدفق المعلومات أمران راسخان في إطار مبدأ "الكشف عن أقصى قدر من المعلومات" الذي تصبح عبره الحكومات والمؤسسات الحكومية أكثر مساءلة أمام الجمهور. والمجتمع المدني المكين بفضل انفتاح المعلومات أقدر على الدفاع من أجل مزيد من الخدمات النزيهة والشفافة وأكثر إحساساً بالمشاركة والمسؤولية في عمليات صنع القرار.

٦١- قد تكون الحكومات غير قادرة على نشر المعلومات بشكل منتظم في أوساط الجمهور أو قد لا ترغب في النزوع إلى هذه الشفافية لكثرة الفساد فيها. لذا يوصي المقرر الخاص في هذه الحالات بأن يُنظر إلى دعم وسائط الإعلام عند نشوب نزاع وإلى تحرير بيئة الاتصالات ووسائط الإعلام بوصفهما آليتين لزيادة التعددية والتنوع في تدفق المعلومات في البلدان الفقيرة والمعرضة للنزاعات.

٦٢- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على تعزيز الإذاعة الحكومية والعمل بقوانين مكافحة الاحتكار من أجل التوصل إلى نظام إذاعي متنوع يصل إلى الجميع. وينبغي للسياسات أن تعزز حرية التعبير ومشاركة الجمهور.

٦٣- وتشكل الإذاعة المجتمعية نموذجاً اجتماعياً واقتصادياً بديلاً لتطوير وسائط الإعلام من شأنه توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات، وإيصال الأصوات والآراء. ويواجه الذين يعانون الإقصاء الاقتصادي عقبات نظامية أيضاً تحول بينهم وبين حرية التعبير وترتبط بظروف الفقر، بما في ذلك تدني مستوى التعليم وتعلم الكتابة والقراءة، وضعف الهياكل الأساسية، وعدم الوصول إلى خدمات الكهرباء والاتصالات العامة. ويوصي المقرر الخاص بأن تنظر الحكومات إلى الإذاعة المجتمعية بوصفها أداة حيوية لمن لا صوت لهم، مما سيمكنهم من

ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات. وينبغي لهذه البرامج أن تشجع المشاركة النشطة للمجتمع المحلي في إطلاق هذه البرامج وإنتاجها وتقديمها من أجل تمكين أفقر الفئات والمجتمعات وبوصفها وسيلة للحد من الفقر.

باء – سلامة العاملين في وسائط الإعلام وحمايتهم

٦٤- يؤكد المقرر الخاص من جديد توصيات أسلافهم بأن على الحكومات أن تجسد ما تعلن عنه رسمياً من قلق بشأن سلامة الصحفيين، التي ينادى بها في المنتديات الدولية وينص عليها قانون المعاهدات، في تدابير ملموسة لتعزيز سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام بمن فيهم العاملون على المستويات التشريعي والإداري والقضائي. وينبغي اتخاذ تدابير لحماية جميع الموظفين الإعلاميين بصرف النظر عن انتماءاتهم المهنية والسياسية. ويجب حماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في جميع الأوقات، وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، وحالات الطوارئ والفوضى العامة والعمليات الانتخابية. وتُحث الحكومات أيضاً على حماية الفئات الأخرى المعرضة للخطر، مثل النقابيين والأخصائيين الاجتماعيين والطلبة والمدرسين والكتاب والفنانين.

٦٥- إن إشاعة ثقافة الأمان في قطاع الصحافة يضيف إلى قدرة وسائط الإعلام على المساهمة في نشوء الديمقراطيات المزدهرة والواثقة. ويحث المقرر الخاص الحكومات والمؤسسات الحكومية على تقديم الدعم وعلى ضمان التحقيق الدقيق بشأن جميع أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين. ذلك أن الحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم التي تستهدف العاملين في وسائط الإعلام من العقاب سيكون رادعاً كبيراً عن تكرار هذه الجرائم.

٦٦- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على وضع خطط لحماية العاملين في وسائط الإعلام. وينبغي دعم الجمعيات الجديدة في تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك التدريب في مجال السلامة، والرعاية الصحية، وتأمين الحياة، والمساواة في الوصول إلى الحماية الاجتماعية للمستخدمين الأحرار والموظفين المتفرغين.

٦٧- وقد يرغب المجلس في النظر، على نحو ما سبق لسلف المقرر الخاص اقتراحه، في إمكانية تكليف المقرر الخاص بإعداد دراسة عن أسباب العنف الذي يستهدف العاملين في وسائط الإعلام، استناداً إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وإلى تجارب هذه الجهات، وبما يتضمن مجموعة شاملة من الاستنتاجات والتوصيات وصياغة مبادئ توجيهية لحماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. وقد تشكل هذه الدراسة أول خطوة في اتجاه نقاش، داخل مجلس حقوق الإنسان، بشأن هذه القضية الحاسمة، عقب المناقشات التي تجريها الهيئات الأخرى، بما فيها مجلس الأمن.

- - - - -